التحقيق ولا ترد على الزوج اليمين في الابهام ولا
رجوع ان اغره اجنبي لانه غره قولي والزوج
مغرط ولو تولى العقد ان علم الزوج اجنبيته
باخباره او لا شرط في المبالغة عليه والا رجع عليه
وعلى من غرته الامة او سيدها خلافا لما في الخرشي
من جعلها كالمحللة الاقل من المسمى وصداق
المثل ان رد فان تماسك فالمسمى كاستحقاق
ما ليس وجه الصفقة كما افاده العراقي واما عسكها
مع شروط نكاح الامة ويستبري لان الماء الاتي قبل
كما في عج وولده حر وغرم لمن لا يعتق عليه لا كجد
ولا ولا غلة له لما قلنا ان حريته اصلية فلم يعتق
بالملك قيمته يوم الحكم دون ماله وعلى الغرر في
ذات الشائبة كمدبرة وام ولد على احتمالات الحرية
والرق وللاجل الا المكاتبة فرق اي فقيمة رق في الولد
ووقفت فان ادت امه وخرجت حرة ردت القيمة
للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبله اي قبل الحكم
وعليه اي على الاب للسيد الاقل من قيمته او ديته
ان قتل وما زاد من الدية ارث ومن غرته او عشر
قيمة امه خير من قول الاصل ما نقصها ان القته
ومن ارش الجناية وما نقصه على فرض رقه
جرح وصلحه اي الاب وعفوه لغو لا يبطل حق
السيد الا في العمد ففي رجوع السيد على الجاني
قولان ولعقده اي الاب توخذ القيمة من الابن
وان

١٨

وان ولدا جماعة فكل على نفسه ولا يوخذ من احد
قيمة غيره والقول للزوج انه لم يعلم رقها وان تأخر
ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
لا يسقط من المهر شيا ورجعت بالحلم على المعيب
وعلى الولي كتم ما لا يرد به وما اشترط مما يرد به
ومنع الاجذم والابرص وطي اماء ثم فاولى زوجته
للضرر وللحرة اصالة رد العتيق العام لمن انتسب
لاعلى منه على المعول عليه ولمن كمل عتقها ولو في
مرات لا ان صارت ذات شائبة وان في عدة رجعي
فراق غير الحر ولو ذا شائبة وهي اي فراقها طلقة
بائنة ولا شيء لها قبل البناء وبعده كماله لها ان لم
يشترطه السيد واولى لو كان اخذه وسقط
بالتمكين وان ناسية كجاهلة الحكم لا العتق فلها
حينئذ قبل البناء الاكثر من المسمى وصداق المثل
بدخوله بعد عتقها ولو جهل ايضا ولها ان اوقعها
تاخير بالنظر واخرت الحائض للنقا ليكون الطلاق
في الطهر وسقط خيارها بعتقه وان رضي الا ان ق
لا الحيض وتعيض السيد صداقها قبل البناء وهو
عديم فانها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فتباع
فيه ويبطل العتق والخيار فادى خيارها لعدمه
فتنتفي ابدا وان نكحت نفى بضا ثم فرض لها
بعد العتق فلها المهر ولو شرطه السيد فان تجدد
بعد العتق وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت

صحت من السيد او الزوج من الجماع اذا قام الدابة

Copyright [illegible] Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)